



المملكة المغربية
الجمهورية العربية
Royaume du Maroc



وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ
Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime,
du Développement Rural et des Eaux et Forêts



وكالة التنمية الفلاحية
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ
AGENCE POUR LE DÉVELOPPEMENT AGRICOLE

التجميع الفلاحي

«الجيل الجديد»

نسخة 2024



التجميع الفلاحي

«الجيل الجديد»



فهرس

تقديم

01 مفهوم التجميع الفلاحي

02 دواعي اختيار التجميع الفلاحي

03 مزايا التجميع الفلاحي


04 تدابير مواكبة الدولة
لمشاريع التجميع الفلاحي

05 النظام التحفيزي المقدم
لمشاريع التجميع الفلاحي في
إطار صندوق التنمية الفلاحية

ملحق



تقديم



تقديم



يعتبر التجميع الفلاحي إحدى ركائز الفلاحة الوطنية، حيث يمكن هذا النموذج المبتكر في إطار مخطط المغرب الأخضر، من تنظيم الفلاحين الصغار حول فاعلين خواص أو تنظيمات مهنية ذات قدرات تدبيرية كافية، عبر تفادي العوائق المرتبطة بالهياكل العقارية فضلا عن تمكين الفلاحين المجمعين من الاستفادة من تقنيات الإنتاج الحديثة والتمويل وكذا الولوج إلى الأسواق الداخلية والخارجية. كما أن هذا النموذج التنظيمي يمكن المجمعين من التموين المنتظم لوحدة التثمين بمنتجات ذات جودة عالية ومضمونة المسار في إطار شراكة فائز- فائز بين ساقلة وعالية الإنتاج، على أساس عقدة شراكة تحدد بشكل واضح التزامات الطرفين وذلك في إطار مشاريع محددة للتجميع الفلاحي.

وقد أظهرت النماذج الناجحة على المستوى الوطني وكذا تجارب عدة دول رائدة، بجلاء الغاية من هذا الاختيار الاستراتيجي. حيث سهرت الدولة منذ انطلاق مخطط المغرب الأخضر على خلق الشروط القانونية والتحفيزية والمؤسسية من أجل تنمية مشاريع التجميع الفلاحي مع ضمان التحسين المستمر لهذه الشروط وذلك اعتمادا على التجارب الميدانية.

وفي إطار الاستراتيجية الجديدة «الجيل الأخضر» سيتم تعزيز التجميع الفلاحي من أجل التصدي للتحديات الجديدة المتعلقة بتسويق وتثمين الانتاج الفلاحي والتي لا يمكن تجاوزها دون اندماج مختلف حلقات سلاسل القيم.

وتعتزم الإستراتيجية الجديدة «الجيل الأخضر» التي تهدف في محورها الأول المتعلق بإعطاء الأولوية للعنصر البشري، إطلاق جيل جديد من التنظيمات الفلاحية وذلك من خلال اعتماد نماذج تنظيمية جديدة وتعاونيات فلاحية وتجميع فلاحية يجمع بين القيمة الاقتصادية والاجتماعية.

تقديم

وفي هذا الصدد سيتم إطلاق جيل جديد من مشاريع مبتكرة للتجميع الفلاحي التي ستلعب دور المحاور الجهوية والوطنية لنقل التقنيات الجديدة إلى الفلاحين ولا سيما فيما يخص الزراعة الرقمية والتي تأخذ بعين الاعتبار، قبل وخلال إنجازها، خصوصيات مختلف السلاسل والمناطق.

مشاريع التجميع الفلاحي من الجيل الجديد هي:

- مشاريع تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات مختلف الجهات والسلاسل.
 - مشاريع سيتم التركيز فيها بشكل خاص على دمج الشباب والنساء على مستوى عالية وسافلة الإنتاج.
 - أبطال للتجميع الذين سيلعبون دور القاطرة للتنمية والتنظيم على المستوى المحلي والإقليمي.
 - مشاريع مبتكرة تلعب دور المحاور الجهوية والوطنية لتلقين التقنيات الجديدة للفلاحين، خاصة فيما يتعلق بالزراعة الرقمية.
 - مشاريع تجذب استثمارات هامة بعلية الإنتاج وتخلق مناصب شغل مستدامة.
- يهدف هذا الكتيب إلى توضيح المفاهيم المرتبطة بالتجميع الفلاحي وكذا التدابير المتخذة من طرف الدولة لتطوير هذا النوع من التنظيم.



A decorative graphic consisting of a large brown circle, a smaller green circle, and a white circle. A wheat stalk is visible within the brown circle. The number '01' is written in white within the brown circle.

01

مفهوم التجميع الفلاحي

مفهوم التجميع الفلاحي

تعريف

01

يعرف القانون رقم 04-12 المتعلق بالتجميع الفلاحي مجموعة من المفاهيم الخاصة بالتجميع الفلاحي كما يلي :

مشروع التجميع الفلاحي



كل مشروع فلاحي يضم ، لمدة محددة، مجمّعين و مجمّع من أجل تنمية حلقة أو مجموعة حلقات من سلسلة إنتاجية نباتية و/أو حيوانية، و يتعلق بإنتاج و/أو توبيب و/أو تلفيف و/أو تخزين و/أو تحويل و/أو تسويق المنتوجات الخاصة بهذه السلسلة.

التجميع الفلاحي



شكل من أشكال التنظيم المبني على التجمع الإرادي للفلاحين الذين يسمون «مجمّعين» من طرف « مجمّع » حول مشروع للتجميع الفلاحي.





مفهوم التجميع الفلاحي

تعريف

المجمّع



كل شخص ذاتي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام بما في ذلك التعاونيات والجمعيات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي، مجمّع لعدد من المجّعين وذلك لإنجاز مشروع للتجميع الفلاحي.

المجمّع



كل فلاح، شخص ذاتي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام بما في ذلك التعاونيات و الجمعيات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، مجمّع من طرف مجمّع لإنجاز مشروع للتجميع الفلاحي.

عقد التجميع الفلاحي



كل عقد مبرم من طرف مجمّع ومجمّعين من أجل إنجاز مشروع للتجميع الفلاحي.

مفهوم التجميع الفلاحي

أهداف التجميع الفلاحي

01

يعرف القانون رقم 04-12 التجميع الفلاحي كشكل من أشكال التنظيم المبني على التجمع الإرادي للفلاحين الذين يسمون «مجمّعين» من طرف «مجمّع» من أجل إنجاز مشروع للتجميع الفلاحي وذلك من أجل بلوغ أحد أو مجموعة من الأهداف التالية :



● تنظيم الإنتاج الفلاحي وخصوصا عن طريق التأطير التقني للفلاحين،
وتشارك وسائل الإنتاج والحصول على مدخلات الإنتاج؛

● تسهيل الولوج إلى التمويل و/أو أنظمة التأمين؛

● تسهيل وتحسين فعالية تسويق المنتجات الفلاحية؛

● تحسين ظروف تسويق المنتجات الفلاحية.





02

دواعي اختيار التجميع الفلاحي

دواعي اختيار التجميع الفلاحي

اختيار التجميع الفلاحي كنظام مميز لتنظيم الفلاحين من أجل إنجاز مشاريع تجميع من الجيل الجديد مبني على خمس دوافع أساسية وهي:



أن التجميع يشكل حلا ملائما لتوسيع مدار الإنتاج وتجاوز محدودية العرض العقاري في الوسط القروي.

1 الدافع

أن هذا النموذج يمكن من ربط جيد بين الإنتاج والتسويق وباقي سلسلة القيم، وذلك عبر:

- المعرفة الجيدة للمجمّع بالأسواق، مما يمكنه من ملائمة الإنتاج حسب متطلبات الأسواق (مثال : اختيار الأصناف المناسبة ونمط التعبئة الملائم).
- قدرة المجمّع على تعبئة الوسائل اللوجستكية بأثمنة منافسة ومعرفته بشبكات التوزيع مما يسمح بتجنب مجموعة من الوسطاء وتفادي ضياع هوامش الربح.

2 الدافع



دواعي اختيار التجميع الفلاحي

3 الدافع

أن التجميع يساهم في تعميم التقنيات الجيدة عبر فرق التأطير المسخرة من قبل المجمع من جهة، وكذلك عبر وحدات الإنتاج المدبرة من طرف المجمع والتي تكون أرضية للتجارب التوضيحية، من جهة أخرى.

4 الدافع

إن التجميع يعد حلا ناجعا لولوج صغار الفلاحين إلى التمويل وذلك عبر إمكانية التمويل البنكي اعتمادا على عقدة التجميع أو عن طريق التسيقات ومستلزمات الإنتاج التي يمكن أن يقدمها المجمع لفائدة الفلاحين المجمعين.

5 الدافع

أن التجميع يمكن من التقاسم الطبيعي للآفات بين المجمع والمجمعين حيث أن الآفات المتعلقة بالإنتاج يتم تحملها من طرف المجمعين في حين أن الآفات المتعلقة بالتسويق يتحملها المجمع، علما أن اللجوء إلى أنظمة ملائمة للتأمين تمكن من التقليل من هذه المخاطر لفائدة الطرفين.





مزايا التجميع الفلاحي

مزايا التجميع الفلاحي



03



على المستوى المادي

بالنسبة للمجمّع



- تحسين واستقرار الدخل؛
- الولوج لمدخلات أكثر نجاعة؛
- تقليص تكلفة المدخلات؛
- التمكن من الاحتياجات من رأس المال المتداول؛
- تقليص المخاطر المتعلقة بالقروض؛
- الولوج لوسائل التمويل الملائمة؛
- الاستفادة من الدعم الخاص بالتجميع الفلاحي الممنوح من طرف الدولة.

بالنسبة للمجمّع



- تكلفة استثمار منخفضة؛
- تكاليف الموارد البشرية منخفضة؛
- تكاليف المعاملات منخفضة؛
- تحسين وسائل وقدرات الإنتاج؛
- وفورات الحجم؛
- الاستفادة من الدعم الخاص بالتجميع الفلاحي الممنوح من طرف الدولة.

مزايا التجميع الفلاحي



على المستوى الغير مادي

بالنسبة للمجمّع



- ◀ تثمين وتحسين جودة الإنتاج؛
- ◀ تحسين الولوج للأسواق بطريقة امنية ومستقرة؛
- ◀ تقليل مخاطر السوق؛
- ◀ الولوج لخدمات الارشاد الفلاحي وللتكنولوجيا؛
- ◀ تقليل الحواجز من أجل إنتاج زراعات صعبة؛
- ◀ فرصة التحول لسلاسل ذات قيمة مضافة عالية؛
- ◀ تسويق الإنتاج في إطار عقود التجميع المضمونة بقانون التجميع الفلاحي.

بالنسبة للمجمّع



- ◀ الولوج إلى قاعدة إنتاجية دون رصد موارد مالية لاقتناء الأراضي؛
- ◀ تطوير القدرات التجارية للمجمّع مما يمكنه من الولوج إلى أسواق جديدة؛
- ◀ التموين المنتظم للوحدات التحويلية بمواد أولية ذات جودة عالية؛
- ◀ ملائمة الإنتاج مع احتياجات السوق؛
- ◀ تسويق الإنتاج في إطار عقود التجميع المضمونة بقانون التجميع الفلاحي.



04

تدابير مواكبة الدولة لمشاريع التجميع الفلاحي

تدابير مواكبة الدولة لمشاريع التجميع الفلاحي

منذ انطلاق مخطط المغرب الأخضر، قامت الدولة بإرساء إطار مؤسساتي وقانوني وتحفيزي من أجل مواكبة مشاريع التجميع الفلاحي:



على المستوى المؤسساتي

◀ تسهر وكالة التنمية الفلاحية بالتنسيق مع المديريات الجهوية والمديريات المركزية المعنية للقطاع الفلاحي على تطوير التجميع الفلاحي وذلك بإرساء الشروط الإطار ودعم إنجاز وتتبع مشاريع التجميع الفلاحي.



على المستوى القانوني

◀ إصدار القانون رقم 04-12 المتعلق بالتجميع الفلاحي؛
 ◀ تأمين العلاقات التعاقدية بين المجمع والمجمّعين؛
 ◀ تحديد البنود الإلزامية الواجب تضمينها في عقود التجميع؛
 ◀ إلزامية اللجوء للوساطة التعاقدية من أجل فض النزاعات المحتملة.



تدابير مواكبة الدولة لمشاريع التجميع الفلاحي



على المستوى التحفيزي

◀ تستفيد مشاريع التجميع المنجزة حول وحدة للثمين في إطار صندوق التنمية الفلاحية من الدعم الجزافي لتشجيع التجميع والدعم بنسب تفضيلية.

يهم العرض الحالي لمشاريع التجميع الفلاحي 36 نموذجا، 27 نموذجا للإنتاج النباتي و9 نماذج للإنتاج الحيواني.



05

**النظام التحفيزي المقدم
لمشاريع التجميع
الفلاحي في إطار
صندوق التنمية الفلاحية**

النظام التحفيزي المقدم لمشاريع التجميع الفلاحي في إطار صندوق التنمية الفلاحية

05

تستفيد مشاريع التجميع المنجزة حول وحدة للثمين من
نوعين من الدعم في إطار صندوق التنمية الفلاحية:



● دعم جزافي لتشجيع التجميع من أجل المساعدة والمواكبة التقنية
المقدمة لفائدة المجمعين؛

● دعم بنسب تفضيلية للاستثمارات المنجزة في مجال اقتناء الأدوات
الفلاحية ومعدات تربية الماشية والتجهيز بأنظمة الري الموضعي أو
الري التكميلي.



النظام التحفيزي المقدم لمشاريع التجميع الفلاحي في إطار صندوق التنمية الفلاحية

الدعم بنسب تفضيلية



يمنح الدعم بنسب تفضيلية للمجمّع بالنسبة للمساحات/عدد رؤوس القطيع/عدد خلايا النحل التي يستغلها وكذا للمجمّعين بالنسبة للاستثمارات المنجزة في مجال اقتناء الأدوات الفلاحية و/أو معدات تربية الماشية و/أو التجهيز بأنظمة الري الموضعي أو الري التكميلي. يهتم هذا الدعم جميع السلاسل الفلاحية بما فيها المشاريع التي لا تتوفر على نموذج محدد شريطة أن ينجز المشروع حول وحدة للتأمين.



الدعم الجزافي



يمنح الدعم الجزافي لفائدة المجمّع من أجل المساعدة والمواكبة التقنية التي يقدمها لفائدة المجمّعين بغية بلوغ الأهداف المسطرة في مشروع التجميع الفلاحي المعني.

يمنح على ثلاثة أشطر بناء على لوائح المجمّعين المقدمة سنويا من قبل المجمّع والتي تمت المصادقة عليها أو مراجعتها خلال السنوات الثلاث الأولى لتسليم إنتاج مشروع التجميع المعني.



النظام التحفيزي المقدم لمشاريع التجميع الفلاحي في إطار صندوق التنمية الفلاحية

05

الدعم بنسب تفضيلية



يمنح هذا الدعم على شطرين بعد إنجاز الاستثمار.



الدعم الجزافي



يمنح على ثلاثة أخطر بناء على لوائح المجمعين خلال الثلاث سنوات الأولى لتسليم إنتاج مشروع التجميع المعني



3 أنواع من الإستثمارات


اقتناء الأدوات الفلاحية



اقتناء معدات تربية الماشية



التجهيز بأنظمة الري الموضعي أو الري التكميلي.



(2) سلسلتان استثنائيتان

الزراعات الزيتية :

يمنح هذا الدعم على ثلاث أخطر على أساس كمية الإنتاج التي تم تسليمها خلال السنوات الثلاث الأولى من تنفيذ المشروع.



الزراعات السكرية :

يمنح هذا الدعم على أساس المساحات الإضافية المزروعة مقارنة مع الوضعية المرجعية وهي معدل المساحات المزروعة خلال المواسم : 2010، 2011، 2012.



النظام التحفيزي المقدم لمشاريع التجميع الفلاحي في إطار صندوق التنمية الفلاحية

يهم العرض الحالي لمشاريع التجميع الفلاحي مايلي:

36

نموذجا لمشاريع التجميع

27



نموذجا للانتاج النباتي

9



نماذج للانتاج الحيواني

- كفيات منح الدعم الخاص بمشاريع التجميع الفلاحي مفصلة في دليل المجمع ودليل المجمع.
- نماذج مشاريع التجميع الفلاحي ومعايير الأهلية ومبالغ الدعم الجزافي مفصلة بالنصوص التطبيقية للقانون رقم 04-12 المتعلق بالتجميع الفلاحي وكذلك بدليل المجمع.





الملحق



**القانون رقم 04-12 المتعلق
بالتجميع الفلاحي**





القانون رقم 04-12 المتعلق بالتجميع الفلاحي

الباب الأول - مقتضيات عامة

المادة 1 :

يضع هذا القانون النظام المحدد للعلاقات التعاقدية التي تنشأ بين المجمع والمجمّعين لإنجاز مشاريع التجميع الفلاحي، وذلك بهدف تأمين المعاملات، وخاصة التجارية منها، بين الأطراف المتعاقدة.

و لهذا الغرض، فإن هذا القانون يحدد الإطار المنظم من طرف الدولة لمشاريع التجميع الفلاحي وذلك بتحديد البنود الإلزامية الواجب تضمينها في عقود التجميع الفلاحي ووضع الآليات الكفيلة بحل النزاعات التي تنشأ خلال تنفيذ عقود التجميع الفلاحي.

المادة 2 :

يراد في مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بالمصطلحات التالية ما يلي:

- **التجميع الفلاحي :** شكل من أشكال التنظيم المبني على التجمع الإرادي للفلاحين الذين يسمون «مجمّعين» من طرف «مجمع» حول مشروع للتجميع الفلاحي.
- **مشروع التجميع الفلاحي :** كل مشروع فلاحي يضم، لمدة محددة، مجمّعين و مجمع من أجل تنمية حلقة أو مجموعة حلقات من سلسلة إنتاجية نباتية و/أو حيوانية، و يتعلق بإنتاج و/أو توضيب و/أو تلفيف و/أو تخزين و/أو تحويل و/أو تسويق المنتوجات الخاصة بهذه السلسلة.
- **المجمع:** كل فلاح، شخص ذاتي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام بما في ذلك التعاونيات والجمعيات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، مجمع من طرف مجمع لإنجاز مشروع للتجميع الفلاحي.
- **المجمع:** كل شخص ذاتي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام بما في ذلك التعاونيات والجمعيات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي، مجمع لعدد من المجمّعين وذلك لإنجاز مشروع للتجميع الفلاحي.

القانون رقم 04-12 المتعلق بالتجميع الفلاحي

- **عقد التجميع الفلاحي :** كل عقد مبرم من طرف مجّمع ومجمّعين من أجل إنجاز مشروع للتجميع الفلاحي.

الباب الثاني - مشروع التجميع الفلاحي

المادة 3 :

- يجب أن يهدف كل مشروع للتجميع الفلاحي إلى تحقيق أحد أو مجموعة من الأهداف التالية:
- تنظيم الإنتاج الفلاحي وخصوصا عن طريق التأطير التقني للفلاحين، وتشارك وسائل الإنتاج و/أو الحصول على مدخلات الإنتاج؛
- تسهيل الولوج إلى التمويل أو أنظمة التأمين أو هما معا؛
- تسهيل وتحسين فعالية تسويق المنتجات الفلاحية نحو أسواق الاستهلاك ووحدات الصناعة الفلاحية وأسواق التصدير؛
- تحسين ظروف تسويق المنتجات الفلاحية وخصوصا من خلال التنظيم اللوجستيكي وتنمية تقنيات التغليف والتخزين والتجميع و التوضيب والتحويل وحفظ المنتج.

المادة 4 :

- يجب في كل مشروع للتجميع الفلاحي قبل الشروع في تنفيذه أن يحظى بالمصادقة من طرف السلطة الإدارية المختصة طبقا للأشكال و الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
- ويترتب عن المصادقة على مشروع التجميع الفلاحي منح شهادة في هذا الشأن.



القانون رقم 12-04 المتعلق بالتجميع الفلاحي

المادة 5 :

تمنح شهادة التجميع الفلاحي المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه للمجمّع والمجمّعين، باسمه، من طرف السلطة الإدارية المختصة لمشروع التجميع الفلاحي طبقاً للأشكال و الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 6 :

يمكن للمجمّعين والمجمّعين أن يستفيدوا من جميع المساعدات الممنوحة من طرف الدولة في ميدان الاستثمار الفلاحي وذلك طبقاً للقوانين المتعلقة بميثاق الاستثمارات الفلاحية و كذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 :

في حالة عدم احترام الالتزامات المتخذة من طرف المجمّع أو أحد المجمّعين في إطار مشروع للتجميع الفلاحي، تصبح شهادة التجميع المسلمة لهذه الغاية لاغية بالنسبة للمجمّع أو المجمّع الذي أخل بالتزاماته.

في هذه الحالة، يحق للدولة أن تلجأ إلى كل الطرق القانونية تجاه المجمّع أو المجمّعين أو هما معا لتعويض الضرر الذي لحق بها.

وفي حالة إلغاء شهادة التجميع الفلاحي، لا يمكن للمستفيد من هذه الشهادة مطالبة الدولة بأي تعويض عن هذا الإلغاء.

القانون رقم 04-12 المتعلق بالتجميع الفلاحي

الباب الثالث - عقد التجميع الفلاحي

المادة 8 :

دون الإخلال بمقتضيات قانون الالتزامات والعقود كما تم تغييره وتتميمه، يمكن للمجمّع أن يبرم عقداً أو مجموعة عقود للتجميع الفلاحي حسب منتوجاته النباتية أو الحيوانية أو حسب الوجهة النهائية لهذه المنتوجات.

المادة 9 :

- تحت طائلة البطلان، يجب في كل عقد للتجميع الفلاحي أن يتضمن البنود الإلزامية التالية :
- تحديد البقع الأرضية و/أو تعريف قطع الماشية موضوع مشروع التجميع الفلاحي.
 - طبيعة المساعدة والمواكبة التقنية المقدمة من طرف المجمّع لفائدة المجمّع.
 - ثمن الإنتاج أو كيفية تحديد ثمن الإنتاج المتوافق حوله.
 - المعايير الدنيا لجودة الإنتاج المطلوبة من طرف المجمّع.
 - المستوى الأدنى للإنتاجية المحدد حسب التقنيات المتوافق بشأنها بخصوص المنتجات النباتية أو الحيوانية موضوع العقد.
 - إلزامية تسليم كمية الإنتاج المتفق عليها من طرف المجمّعين إلى المجمّع طبقاً لبرنامج زمني وكيفيات تسليم محددة.
 - مسك سجل من طرف المجمّع لتدوين العمليات الفلاحية التي تم القيام بها من أجل إنتاج المنتجات موضوع العقد.
 - كيفيات و آجال أداء المنتجات المسلمة من طرف المجمّع.

القانون رقم 12-04 المتعلق بالتجميع الفلاحي

- اللجوء إلى الوساطة التعاقدية طبقا لمقتضيات المادة 12 المشار إليها أدناه، وعند الاقتضاء، تعيين الوسيط من قبل الأطراف المتعاقدة.
- اللجوء إلى مسطرة التحكيم عند الاقتضاء.
- مدة العقد المحددة حسب طبيعة الأنشطة الفلاحية المنصوص عليها في العقد مع إمكانية إضافة بنود تمكن من مراجعتها بطريقة دورية.
- و في حالة ما إذا كان عقد التجميع الفلاحي يخص مجمعا يستغل عقارا فلاحيا في إطار عقد كراء، فإن مدة عقد التجميع الفلاحي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مدة عقد كراء العقار موضوع مشروع التجميع الفلاحي.

المادة 10 :

- بالإضافة إلى المقتضيات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، يجب في عقد التجميع الفلاحي أن يتضمن بنودا تتعلق بالالتزامات الأخرى المتوافق بشأنها بين الأطراف المعنية فيما يخص:
- التمويل وآجال الأداء المنصوص عليهما في مشروع التجميع الفلاحي موضوع العقد؛
- الاستثمار المبرمج في إطار مشروع التجميع الفلاحي وخصوصا طبيعته و كفاءات وبرنامج إنجازه؛
- التوريد بالمدخلات الفلاحية في إطار مشروع التجميع الفلاحي وعلى الخصوص نوعية وكمية المدخلات وكفاءات التسليم؛
- عقد أو عقود التأمين المبرمة في إطار مشروع التجميع الفلاحي طبقا للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل فيما يخص التأمين.

القانون رقم 04-12 المتعلق بالتجميع الفلاحي

المادة 11 :

يمكن للمجمّع والمجمّعين لأجل تحرير البنود المتعلقة بالمعلومات السالفة الذكر في المادتين 9 و 10 أعلاه، الاعتماد على المعايير الموجودة والمتعارف عليها أو المحددة من طرف الهيئات بين المهنية في حالة وجودها.

الباب الرابع - حل النزاعات

المادة 12 :

في حالة وجود نزاع بين الأطراف بشأن تنفيذ عقد التجميع الفلاحي، فإنه يتعين على هذه الأطراف اللجوء إلى الوساطة التعاقدية قبل اللجوء إلى أي مسطرة أخرى للتحكيم أو لفض النزاعات.

وفي هذه الحالة، يجب أن يتضمن عقد التجميع الفلاحي بندا يتعلق بالوساطة طبقا لأحكام الفصل 327.61 وما يليه من الفصول ذات الصلة بالموضوع من قانون المسطرة المدنية، كما تم تغييرها بالقانون رقم 08.05 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

إلا أنه في حالة عدم تعيين الوسيط في عقد التجميع الفلاحي، تعهد الوساطة التعاقدية المنصوص عليها في القانون رقم 08.05 المشار إليه أعلاه إلى هيئة جماعية تتكون من:

- رئيس الغرفة الفلاحية الجهوية أو مثله التي تتواجد داخل دائرة نفوذها الاستغلالية موضوع مشروع التجميع الفلاحي.
- ممثل عن الهيئة بين المهنية لسلسلة الإنتاج موضوع مشروع التجميع الفلاحي في حالة وجودها.

القانون رقم 12-04 المتعلق بالتجميع الفلاحي

- ممثل عن المصالح الجهوية المختصة للوزارة المكلفة بالفلاحة التي تتواجد الاستغلالية موضوع التجميع الفلاحي داخل دائرة نفوذها و يتولى هذا الممثل رئاسة هذه الهيئة الجماعية وكتابتها.

في حالة ما إذا كان مشروع التجميع الفلاحي قائما على أراضي الجموع، ينضم للهيئة الجماعية المشار إليها أعلاه، ممثل السلطة المحلية التي يتواجد العقار المعني في دائرة نفوذها.

في حالة وجود مشروع للتجميع الفلاحي تابع مجاليا لعدة جهات، تتكون الهيئة الجماعية المشار إليها أعلاه، إضافة إلى ممثلي الهيئة بين المهنية في حالة وجودها، من رؤساء الغرف الفلاحية وممثلي المصالح الفلاحية للجهات المعنية. ويعين رئيس الهيئة الجماعية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة 13 :

يجب أن تتم الوساطة في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ إشعار الوسيط أو رئيس الهيئة الجماعية المشار إليها أعلاه.

عند انتهاء مسطرة الصلح، يسلم محضر الصلح أو عدمه إلى الأطراف المعنية، يتضمن نتائج الوساطة التعاقدية أو إمكانية لجوء الأطراف المعنية إلى مسطرة التحكيم أو المنازعات القضائية.

تنفذ مقتضيات الصلح على الأطراف المعنية طبقا للقوانين المسطرية الجاري بها العمل.

المادة 14 :

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد نشر النصوص التطبيقية له في الجريدة الرسمية.





وكالة التنمية الفلاحية
+٠٠١٥٠٢٠٢٠١ +٠٠١٥٠٢٠٢٠١
AGENCE POUR LE DÉVELOPPEMENT AGRICOLE